



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٢

٤. ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي.
٥. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو معاف عنها للذكور.
٦. احتياز اختبارات الكشف عن تعاطي المخدرات بمعرفة الجهات المختصة الموضحة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١.
٧. أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجداول الوظائف وبطاقات وصفها.
٨. أن تثبت لياقته صحياً بمعرفة الجهة الطبية التي يحددها رئيس مجلس الإدارة .
٩. أن يحتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بنجاح.
١٠. ألا يقل سنه عن ثمانية عشر سنة ولا يزيد عن ٣٢ سنة بالنسبة للتعين في أدنى الدرجات.
١١. إجادة القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات .

وتستبدل بعبارة المادة (٢١) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية:-

" ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والاوراق والمعلومات الخاصة به.

كما يلتزم قطاع الموارد البشرية بحية عمل العامل بالاحتفاظ بكافة التقارير الطبية الخاصة بالعامل منذ تاريخ دخوله الخدمة متضمنة التحليل الاستدلالية والتوكيدية للمواد المخدرة ان وجدت ."

وتستبدل بعبارة المادة (٢٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية:-

أ- بمراعاة القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ في شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها يكون التعيين في الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية بمسمى رئيس قسم أو مدير إدارة عن طريق الإعلان وتشكل لجنة دائمة بقرار من رئيس مجلس الإدارة تتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من العاملين بالشركة أو خارجها لاختيار شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية بمسمى رئيس قسم أو مدير إدارة ويراعى في إختيارهم أن يكونوا من الكفاءات المشهود لها بالنجاح في عملها ، على أن يعاونها في أداء عملها أمانة فنية تشكل لهذا الغرض.

ب- تتولى الأمانة الفنية تلقي طلبات المتقدمين لشغل الوظائف المشار إليها والمتضمنة أهم الإنجازات والتاريخ الوظيفي لكل متقدم.

ج- تتولى الأمانة الفنية بالتنسيق مع مركز اعداد القادة لقطاع الكهرباء لتقييم الإستعداد القيادي والإشرافي للمتقدمين.

د- تعرض الأمانة الفنية أهم الإنجازات والتاريخ الوظيفي ونتيجة التقييم لكل من المتقدمين على اللجنة الدائمة المشار إليها في البند (أ) لترشيح اثنين لكل وظيفة لحضور البرنامج التدريبي الذي تقرره الشركة لشغل الوظيفة .


 تابع قرار رئيس مجلس الإدارة
 رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢

د- يتم عرض نتائج التدريب على لجنة اختيار القيادات لأختيار المرشح الأصلي ومرشح احتياطي تظل صلاحيته للترشيح للتعين لمدة ستة أشهر وذلك تمهيداً لإستكمال باقى الإجراءات .

ويشترط للتعين فى الوظائف القيادية التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية.

و- يكون شغل الوظائف القيادية بالتعيين لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى وتنتهى مدة تولى الوظيفة القيادية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغل العامل لها أو بلوغ سن الإحالة للمعاش أيهما أقرب ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلس الإدارة بتجديدها أو مدها قبل انقضاءها بستين يوماً على الأقل من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة ، وفى حالة عدم التجديد ينقل العامل إلى وظيفة أخرى نظيرة لا تقل عن مستواها الوظيفى بالأجر الذى كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها ، ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة .

ويجوز نقل العامل خلال مدة شغله الوظيفة القيادية أو الإشرافية إلى وظيفة أخرى نظيرة أو تكرارية وبذات الشروط والضوابط السابق الإشارة إليها متى قامت لديه أسباب عدم القدرة أو الكفاءة على الاستمرار فى شغل الوظيفة القيادية أو الإشرافية.

ز- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل العامل من وظيفة قيادية إلى وظيفة قيادية أخرى داخل الشركة من ذات المستوى متى توافرت فيه شروط شغلها .

ح- يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات نقل العامل من وظيفة قيادية إلى وظيفة قيادية أخرى من ذات المستوى من وإلى الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أو ما بين الشركات التابعة متى توافرت فيه شروط شغلها.

وتستبدل بعبارة المادة (٣٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة العبارة الآتية:-

" لا يجوز ترقية العامل فى الحالات الآتية :-

أ . العائد من الأجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة خارج قطاع الكهرباء إلا بعد إستكمال المدة البيئية اللازمة للترقى ومرور ستة أشهر من تاريخ عودته وإستلامه العمل ولا تدخل مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب أو الإعارة خارج قطاع الكهرباء ضمن المدد البيئية اللازمة للترقى .

ب . العامل المنقول إلى الشركة قبل مضى سنة على تاريخ إستلام العمل ما لم يكن النقل من إحدى جهات قطاع الكهرباء .

ج . المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل وفقاً لإحتياطياً طوال مدة الإحالة أو الوقف وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فإذا إستطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد عن أربعة أيام وحجب عند ترقيته يتم إحساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من ذلك التاريخ.



Chairman

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (٧١)

الصادر بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٢

د. العامل الموقع عليه جزء من الجزاءات الآتية ما لم يتم محوه :-

١- جزاء الخصم من الأجر التي تزيد في مجموعها على أربعة أيام.

٢- خفض علاوة أو جزء منها أو أي جزء آخر أشد.

وتستبدل بعبارة المادة (٦٣) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٨١) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

- للعاملة بناء على طلبها الحق في إجازة بدون اجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وبحد أقصى ستة أعوام طوال حياتها الوظيفية .

- وإستثناء من أحكام المادة (١١٥) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والقوانين المعدلة له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون .

أو تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي ٢٥% من المرتب الذي تستحقه من تاريخ بدء الإجازة على ان تقوم العاملة في هذه الحالة بتسديد حصتها من اشتراكات التأمين ، وذلك وفقا لاختيارها .

- ولرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يصورها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص للعامل ذي الإعاقة بأن يعمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق له ويستحقون في هذه الحالة نصف الأجازات الإعتيادية والمرضية والعارضة المقررة وتسرى عليهم أحكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، على أن تؤدي الإشتراكات المستحقة وفق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الإشتراك في التأمين الاجتماعي .

وتستبدل بعبارة المادة (٦٤) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٨٢) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

١. يستحق العامل إجازة خاصة بأجر شامل لا تحسب ضمن الاجازات المقررة في العواد السابقة وذلك في الحالات التالية :

أ- لأثناء فريضة الحج للمسلمين وتكون لعدة شهر مرة واحدة طوال مدة خدمته ويطبق ذلك بالنسبة للشرائع السماوية الأخرى .

ب- للعاملة الحق في الحصول على إجازة وضع وتكون لعدة ثلاثة أشهر تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن ٤٥ يوماً وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢

ج- للعامل المخالط لمريض بمرض معد طوال المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة وذلك بالنسبة للأقارب من الدرجة الأولى فقط .

د- للعامل الذى يصاب بإصابة عمل وذلك للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة .
وذلك مع مراعاة قانون التأمين الاجتماعى رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ والقوانين المعدلة له.
ولا تحسب الأجازات المشار إليها بعاليه من الأجازات السنوية او المرضية للعامل.

٢- تخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل إعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يترتب عليه أى تخفيض فى الأجر الشامل ولا يجوز تجميعها كما لا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

٣- يكون للعاملة التي ترضع طفلها فى خلال ٢٤ شهراً التالية لتاريخ الوضع الحق فى فترتين راحة للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين ولا يجوز تجميعها ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجر الشامل وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

٤- تخفض ساعات العمل اليومية بواقع ساعة مدفوعة الأجر للعامل من ذوى الإعاقة بشرط أن يكون حاصلأ على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى ،كما تخفض ساعات العمل اليومية بواقع ساعة مدفوعة الأجر لمن يرعى فعلياً شخص ذى إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية بشرط الحصول على حق الرعاية الصادر من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى أو بحكم قضائى أو قرار من النيابة العامة.

وتستبدل بعبارة المادة (٦٨) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٨٦) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

" مع مراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته يجب على العامل:-

١. أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً لتوجيه وإشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد ببطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وفقاً لأحكام القانون وأنظمة العمل وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد.
٢. أن ياتمر بأوامر المسئول عن العمل والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه والذي يدخل فى عمله أو مهنته إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر
٣. المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها .
٤. أن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعية تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتاد وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة لحفظها وسلامتها .



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٢

٥. المحافظة على سرية المستندات والأوراق والمعلومات الهامة المتعلقة بالعمل وعدم نشرها والإفصاح بها للغير.
 ٦. أن يعمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا وفقاً للنظم والإجراءات التي تحددها لوائح الشركة بالاشتراك مع المنظمات الثقافية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة.
 ٧. ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالشركة وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .
 ٨. أن يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات الأمن والسلامة والصحة المهنية المقررة بالشركة سواء بمقتضى القوانين أو القرارات أو عقود العمل ونظم ولوائح العمل وتعليماته.
 ٩. الإلتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت الأمثل.
 ١٠. تقديم إقرار موقع منه يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم
 ١١. إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله.
 ١٢. أن يحمل بطاقته الصادرة عن الشركة إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها.
 ١٣. أن يتواجد في مكان عمله المحدد لبدله وليس له حق الانصراف قبل الموعد المحدد لإنتهائه.
 ١٤. التعاون مع الزملاء في أداء الأعمال العاجلة اللازمة لتأمين سلامة العمل .
 ١٥. إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه إتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من جهة الإدارة في أى وقت .
 ١٦. أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكل إليه .
 ١٧. أن يمثل عند الدخول إلى موقع العمل والخروج منه لإجراءات الأمن ونظام التفتيش المقرر إن وجد.
 ١٨. الإلتزام باستخدام شبكات البيانات والمعلومات المتاحة لاغراض العمل وتطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل.
 ١٩. أن يمثل العامل لإجراء التحاليل الطبية سواء الدورية أو المفاجئة للكشف عن تعاطي المواد المخدرة بمعرفة الجهات المختصة الموضحة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ .
- وتستبدل بعبارة المادة (٦٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٨٧) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-
- يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يلي:-
١. القيام بأى عمل تجارى أو الاشتراك فيه إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .
 ٢. الدخول في المناقصات والمزايدات أو غيرها من أوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل بمهام وظيفته.



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٢

٣. إنشاء المعلومات الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الإلتزام قائماً بعد إنتهاء العلاقة الوظيفية.
٤. أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤديها بحكم وظيفته .
٥. العبث بالآلات فى حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها
٦. أن يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا فى فترات الراحة المخصصة له وألا يضع وقته فى الأمور التي لا تتصل بالعمل المكلف به .
٧. انتحال شخصية غير شخصيته وتقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة .
٨. الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .
٩. الجمع بين عمله وبين أى عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجباته الوظيفية أو كرامة الوظيفة ومقتضياتها.
١٠. القيام بأعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى فى غير أوقات العمل الرسمية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطه بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة ، وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها.
١١. الاشتراك فى أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الشركة.
١٢. شرب المسكرات أو لعب المسر فى مقر الشركة أو الأندية أو المحال العامة.
١٣. الإقراض أو الاقتراض ممن يتعاقدون أو يتعاملون مع الشركة .
١٤. التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
١٥. القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالشركة أو سمعتها .
١٦. الإتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانات لأى فرد أو جهة أو لصق الإعلانات أو توزيع أوراق ومنشورات لأى غرض أو جمع توقيعات .
١٧. الاشتراك فى تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل بدون تصريح كتابى من السلطات المختصة.
١٨. استخدام جهاز الحاسب الالى وشبكات البيانات والمعلومات لمحاولة الدخول والتسلل الى اجهزة او شبكات اخرى او تنزيل النصوص والصور التي تحتوى على مواد غير أخلاقية أو عنصرية أو تحرض على العنف و الكراهية او أى أنشطة غير قانونية. وكذا ارسال او اعادة ارسال الرسائل المحتوية على النكات او الصور او ملفات الافلام.



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٢

١٩. استخدام شبكات البيانات والمعلومات أو مواقع التواصل الاجتماعي لارسال مواد سرية غير مسموح بنشرها او تحتوى على اى تهديد او مضايقات للاخرين

٢٠. استخدام البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الرسائل التى تحتوى على مواد دعائية او شخصية او لا اخلاقية أو تحريضية على الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية او الدولة او معلومات ووثائق تتعلق بالعمل.

٢١. تعاطى المخدرات او التهرب او الامتناع عن احراء تحاليل الكشف عن تعاطى المواد المخدرة طبقا للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ .

وتستبدل بعبارة المادة (٧٦) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٩٤) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

" لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:-

١. إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .
٢. إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
٣. إذا لم يراعى العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة فى مكان ظاهر .
٤. إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
٥. إذا أهشى العامل الأسرار الخاصة بالشركة .
٦. إذا صدر ضد العامل حكم نهائى فى جنائية أو فى جنحة بشرط أن يكون الحكم ماس بالشرف والأمانة أو الآداب العامة مع مراعاة حكم المادة (٧٩) من اللائحة .
٧. إذا وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مواد مسكرة.
٨. إذا وقع من العامل اعتداء على رئيس مجلس الإدارة أو أى عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل وبسببه .
٩. إذا التحق بخدمة إحدى الجهات فى الداخل أو فى الخارج بغير ترخيص من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
١٠. إحاطة نتيجة التحليل الطبي التوكيدي لتعاطى العامل للمواد المخدرة وكذا الامتناع أو التهرب من احراء التحاليل الطبية للكشف عن المخدرات طبقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ .



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢

وتستبدل بعبارة المادة (٧٩) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (٩٧) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

" تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :-

١. فقد الجنسية المصرية .
٢. بلوغ سن الشيخوخة وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
٣. عدم اللياقة للخدمة صحياً .
٤. صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
٥. انتهاء العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي .
٦. الاستقالة .
٧. الإحالة إلى المعاش أو الفصل .
٨. ثبوت تعاطي العامل للمواد المخدرة أو التهرب أو الامتناع عن إجراء التحاليل الخاصة بالكشف عنها طبقاً للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١.
٩. الوفاة .

وتستبدل بعبارة المادة (٨٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والمادة (١٠٥) من لائحة نظام العاملين بشركات الكهرباء العبارة الآتية:-

" إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر على الأجر الشامل لمواجهة نفقات الجنائز بحد أدنى

٥٠٠٠ جنيه للأرمل أو الأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

كما تصرف منحة تعادل أحر ثلاثة أشهر أخرى على الأجر الشامل لمستحقي المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل، ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم

(١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ."



تابع قرار رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

رقم (١٧١)

الصادر بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢

ثانياً: لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة

تستبدل بعبارة المادة (٣٠) من لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة العبارة الآتية:-
يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.
كما يجب في حالة ثبوت تعاطي العامل للمواد المخدرة عن طريق العينة الاستدلالية أن يوقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو لحين ورود نتيجة العينة التوكيدية أيهما أقرب مع صرف نصف أجره وفي حالة ثبوت سلبية العينة بصرف النصف الموقوف.

ويستبدل البندين (٥٥ ، ٥٦) من جدول لائحة المخالفات والجزاءات المقررة بالآتي:-

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء
٥٥	بند رقم (٥٥) أ- الامتناع أو التهرب عن تحليل المواد المسكرة أو التلاعب في عينة التحاليل.	المخالفة الأولى خفض الأجر نصف علاوة.
	ب- ثبوت تناول المواد المسكرة.	المخالفة الأولى خفض الأجر علاوة. المخالفة الثانية الفصل من الخدمة.
٥٦	بند رقم (٥٦) الامتناع أو التهرب عن إجراء تحليل المواد المخدرة أو ثبوت تعاطي المواد المخدرة وذلك بالتحليل التوكيدي.	المخالفة الأولى الفصل من الخدمة.

مادة (٢):

يتم عرض التعديلات على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة
القبضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة
عبد الحكيم
مهندس / جابر دسوقي مصطفى